

فالمعصوم ما نواه قال في الجواهر ولو اختلف عقده ونطقه فالاعتبار
 بالاعتقاد قال الاظهر في وسبب بل يعي اللفظ دون مقارنته النية
 لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولا يلزم عدم هذه
 المخالفة وهذا هو المشهور وقيل يلزم عدم آخر قال خليل في
 منسكنا وانا حرم بحجته او عمر بن فليس عليه الواحدة ومثل
 ما اذا حرم بعمد بعد ان احرم بالحج فانها لا تنفذ عليه ولا تستفد
 ولا يلزمه قضاءها قال في المدونة **وقال صاحب التلخيص**
وصاحب التبيين وسند النية وحدها كالتنية في انغضاء الاحرام
 ولا يتوهم على قولنا كالتلبيح ولا فعل كالتوجع على الطريق
 وهو ظاهرا كونه والحاصل ان انعقاده بمجرد النية وحدها
 كما فيه طريقة مرجوحة والراجح ما تقدم من عدم انعقاده بمجرد
 النية لان الحج والعمرة عبادة لها تحليل وهو الخلق فوجب ان يكون
 لها تحريم وهو الذكر او ما يقوم مقامه من التعليل والاشارة
 او التوجع على الطريق ولذا قال ابن بدير اذا قاربت النية فعل
 او قول من تلبيح او مشي من الميقات او معينا من المعاني قصد
 به ان يكون من افعال الحج فهو محرر بلا خلاف وان انفردت النية
 دون فعل او قول فالنكاح ان الحج غير لازم انتهى **وجعل ابن**

حبيب

حبيب التلبية شرطها مع النية في صحة الاحرام كالتلبية الاحرام
 في الصلاة فلا ينقض الاحرام بدونها فطلبه لو نوى التلبية وحده
 او هلل او كبر او قل هديت واسقره ولم يلب لا ينقض احرامه
 ولا يلزمه شيء منتهلقة الاحرام لا عنده بمنزلة من لم يأت بكبير
 الاحرام في الصلاة وهو ضلوا المشهور من المذهب والاعتقاد ان
 المولى ذكر هنا على ان ابن حبيب جعل التلبية شرطاً في صحة الاحرام
 كتلبيح الاحرام مع انه والله في شرح منسك خليل نقل عن ابن خزيمة
 ان كلام ابن حبيب موافق لمذهبنا والمذهب والعجب منه هنا حبيب
 جعل كلام ابن حبيب مخالفاً لمذهبنا والمذهب ونقض كلامه بصرته
 عند قول خليل وليست التلبية شرطاً في صحة الاحرام خلافاً لابن
 حبيب قال هكذا ذكر غير واحد عن ابن حبيب ان التلبية كتلبيح
 الاحرام قال في التوضيح فلا ينقض احرامه الا بالتلبية عنده كما لا ينقض
 الصلاة الا بتكبيره الاحرام لترتيب قوله **ويستحب له ان يعين السلا**
الذي يحرم به من اخر داوودان او حمزة الاول افضل لانه بالتعيين
 يضره بما عينه محله في الاحرام ومبهما فانه ينقض احرامه ايضا لانه
 لا يفعل شيئا الا بعد التعيين والزرقاتنا على الموطاء اختلفت
 الائمة بعد اجتماعهم على جواز الاوجه الثلاثة في ايها افضل فقال

Copyrighted material